نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه
في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا
في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض
اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل
الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني
قوله وما سوى ذلك يكون اداء يقتضي ان يكون
جميع ما ذكره في اول الفصل اداء ايضا ولكن
العلماء صرحوا بكونه سنة **قوله** ولو ترك شيئا
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سواء
كان عامدا او ناسيا معناه واضح والنسيان
هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن
قاله الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف
والسهو ما يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه
والخطأ ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له
لكن بعد ارتكاب وكابة قاله جمال الدين الخلخالي
رحمه الله **قوله** ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى اخره الواو في
وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة اي
كينونته ووجوده حاصلا فيها فان ركن
الشيء داخل في ماهيته بخلاف الشرط فانه
يكون خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون
الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن

مذكورا

مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو
ترك شيئا لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون
المصلي في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصلا
فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكر ليبان امكان
القضاء والوجه الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما
يمكن قضاؤه ليبان امكان القضاء ويغني عن
الوجه الثاني **قوله** فان كان مما يمكن قضاؤه
قضاؤه وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة
الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتحلل بين محله
وادائه ركعة فان تحللت فلا حتى لو شرع في
الصلاة وترك القيام فانه يأتي به ما لم يسجد
ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو
ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان
سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة
وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة
فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد
وقد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها
ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون
الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في
النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل
مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر
فاذا ارتفض بلحق المتروك بمحله وان الزيادة
اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)